119523 ـ حجاب البنت الصغيرة

السؤال

ما حكم البنات اللاتي لم يبلغن الحلم ، وهل يجوز لهن الخروج من غير حجاب ؟ وهل يجوز لهن الصلاة من غير خمار ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"يجب على وليهن أن يؤدبهن بآداب الإسلام ، فيأمرهن بأن لا يخرجن إلا ساترات لعوراتهن ، خشية الفتنة ، وتعويداً على الأخلاق الفاضلة حتى لا يكن سبباً في انتشار الفساد ، ويأمرهن بالصلاة في خمار ، ولو صلت بدونه صحت صلاتها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)" انتهى .

اللجنة الدائمة للإفتاء .

"فتاوى علماء البلد الحرام" (ص 747) .

وفي جواب السؤال رقم (43485) و (110354) زيادة بيان ، فليرجع إليهما .

والله أعلم .